الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136868

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136868-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/21م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1170) الصادر في الدعوى رقم (I-35861-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخر بالسداد وغرامة عدم تقديم الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف يدفع بأن هذه الدعوى هو اعتراض على الغرامات المطبقة لربط الضريبي لعام 2016م، وهي غرامتين: الغرامة الأولى غرامة عدم تقديم الإقرار عام 2016م بمبلغ وقدره (80,253.50) ريال – والغرامة الثانية غرامة تأخير السداد لضريبة عام 2016م بمبلغ وقدره (80,253.50) ريال، حيث تم تقديم الإقرار الضريبي في المدة المحددة وفقًا للفاتورة رقم (...) وصدرت فاتورة بتاريخ 2017/04/30م وتضمنت الفاتورة قيمة الضريبة ولم تتضمن أي غرامات، مما يؤكد على انه تم تقديم الإقرار الضريبي في المدة النظامية وهي (120) يوماً بناء على نص النظام، وبمجرد صدور الفاتورة بتاريخ 2017/04/30م تم إبلاغ الهيئة بخصم تلك المبالغ من مستحقاتها لدى هيئة تطوير مكة المكرمة، حيث إن تلك المبالغ المستحقة ولو كانت مستحقة محاسبيًا كجزء من مستحقاتها عن عام 2016م إلا أنها بالواقع لم تستلمها من هيئة تطوير مكة المكرمة.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2016م)، حيث دفع بأنه تم تقديم الإقرار الضريبي في المدة المحددة وفقًا للفاتورة رقم (...) وصدرت فاتورة بتاريخ 2017/04/30م وتضمنت الفاتورة قيمة الضريبة ولم تتضمن أي غرامات، مما يؤكد على أنه تم تقديم الإقرار الضريبي في المدة النظامية وهي (120) يوماً بناءً على نص النظام. وحيث نصَّت الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات على أن: "ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما نصت المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن: "1- تفرض غرامة عدم تقديم الاقرار في الحالات الآتية: أ-عدم تقديم الاقرار خلال 120 يوما من تاريخ نهاية السنة المالية. ب-عدم تقديم الاقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي. ج- عدم تسديد الضريبة المستحقة بموجب الاقرار حتى لو قدم الاقرار في الموعد النظامي ووفقاً للنموذج المعتمد. د- عدم اشعار المصلحة وتقديم الاقرار الضريبي في حالة التوقف عن مزاولة النشاط خلال ستين يوما من تاريخ التوقف والسداد بموجبه. هـ- عدم تقديم اقرار المعلومات الخاص بشركات الاشخاص خلال ستين يوما من نهاية السنة الضريبية"، وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن الخلاف هو في فرض الهيئة غرامة (5%) للتأخر في تقديم الإقرار، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة يتبين بأن ردها كان يتمحور حول غرامة التأخر في السداد ولم توضح لما تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، كما أنه وبالاطلاع على الخطابات الموجهة إلى الهيئة والى هيئة تطوير مكة المكرمة؛ يتبين مطالبة المكلف فيها بسداد مبلغ الضريبة وذلك في تاريخ 2017/05/03م؛ الأمر الذي اقرت به الهيئة، مما يتبين معه بأن المكلف قد قدم اقراره خلال تلك المدة أو قبل انقضاء (30) يومًا كما نصت عليه المادة (67)، وعليه فإن ذلك يعد قرينة يمكن التوصل من خلالها إلى أن المكلف قدم الإقرار خلال المدة

النظامية، وحيث ثبت تقديم المكلف إقراره خلال المدة النظامية، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2016م.

وبخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (غرامة التأخر بالسداد)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1170) الصادر في الدعوى رقم (I-35861-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2016م.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...